

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أوغندا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا يوجد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا يوجد
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	تحفظ (على المادة ٥)	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا يوجد إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	تحفظ (على المادة ١٨)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا يوجد شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا يوجد
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم
معاهدات ليست أوغندا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة [ملاحظة اختيارية]			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها			نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية			نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)			لا
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)			نعم، باستثناء الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة ^(٦)			نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)			نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم			نعم

- ١- أوصت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨) ولجنة مناهضة التعذيب^(٩) بأن تصدق أوغندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب^(١٠) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١) أوغندا على الإدلاء بإعلانين بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٣- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠١١، صرّح فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) بأنه من الضروري إدراج عدة صكوك في قوانين البلد وجعل القوانين الوطنية تتسق مع المعايير الدولية^(١٣). وأعربت كل من لجنة حقوق الطفل^(١٤) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٥) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٦) عن شواغل مشابهة كل فيما يخص اتفقيتها. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي لأوغندا أن تضع توجيهات محدّدة للجنة الإصلاح القانوني وأن توفر لها الموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها^(١٧).
- ٥- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب انعدام تعريف شامل للتعذيب وعدم حظر التعذيب بشكل مطلق^(١٨).
- ٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم اشتمال قانون العقوبات في أوغندا على أحكام تجرّم تجنيد الأطفال^(١٩). وأوصت بأن تجعل أوغندا قانون العقوبات فيها متوافقاً بالكامل مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٠).
- ٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن مشروع قانون المصالحة الوطنية الهام لم يُطرح بعد للنقاش في البرلمان^(٢١).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٨- في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف"^(٢٢).
- ٩- وقال الفريق القطري إن اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان تواجه تحديات متعددة من بينها حالات نقص في القدرات وتغطية جغرافية غير كافية؛ ولاحظ أن

استقلاليتها موضع تساؤل^(٢٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن تؤدي اشتراطات إخطار اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان مسبقاً بزياراتها لمرافق قوات الدفاع الشعبي الأوغندية إلى إعاقة عملها^(٢٤).

١٠ - ولاحظ الفريق القطري أن لجنة تكافؤ الفرص تزرع تحت قيود مشابهة لتلك التي تواجهها اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان^(٢٥)، وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على ضمان تزويد اللجنة الأوغندية بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية^(٢٦).

١١ - وفي عام ٢٠١٠، أوصت اللجنة أوغندا بأن تدعم على وجه السرعة آليتها الوطنية الخاصة بالشؤون الجنسانية^(٢٧).

١٢ - وقال الفريق القطري إن قانون تسجيل المنظمات غير الحكومية (تعديل) يضع شروطاً إدارية مرهقة على المنظمات غير الحكومية كالتزامات التسجيل السنوي الشاق^(٢٨).

دال - تدابير السياسة العامة

١٣ - لاحظ الفريق القطري أنه لا وجود لخطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان^(٢٩).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٩، قال الأمين العام في تقريره إن أوغندا وقعت على خطة عمل بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في أوغندا^(٣٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣١)	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠١	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقارير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عن موعده منذ عام ٢٠٠٥.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن موعده منذ عام ١٩٩٠.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠٠٤	قُدّم في عام ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير الثاني عن موعده منذ عام ٢٠٠٨.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٢.	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٤.
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٥	تأخر تقديم التقرير عن موعده منذ عام ٢٠٠٦.	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس في عام ٢٠١١.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير المقبل مع التقرير الخاص بلجنة حقوق الطفل.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير المقبل مع التقرير الخاص بلجنة حقوق الطفل.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن موعده منذ عام ٢٠٠٤.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن موعده منذ عام ٢٠١٠.

١٥ - وفي عام ٢٠١١، قال الفريق القطري إنه لا يوجد نظام مؤسسي دائم لتنسيق النخراط الحكومة مع الآليات الدولية في تنفيذ التوصيات ورصد الأداء والإبلاغ^(٣٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (١٣-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) ^(٣٣) و(١٠-١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣) ^(٣٤) ؛ المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٠) ^(٣٥) وحزيران/يونيه ٢٠٠٦) ^(٣٦) ؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (١٧-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) ^(٣٧) و(٤-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ^(٣٨) ؛ الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٦-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣) ^(٣٩) ؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢٦ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) ^(٤٠) . الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١١)
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت إلى الحكومة ١٩ رسالة، فقدّمت ردّين اثنين.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت أوغندا على ثلاثة استبيانات من أصل ٢٤ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٤١) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتبها القطري في أوغندا في عام ٢٠٠٥^(٤٢). ويركز برنامج عملها على بناء القدرة المؤسسية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل مع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ كما يركز على تميم مراعاة حقوق الإنسان مع شركاء الأمم المتحدة؛ وعلى رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ ودعم الإصلاحات التشريعية والسياساتية على الصعيد الوطني؛ ودعم العدالة الانتقالية^(٤٣). وقد زارت المفوضية السامية أوغندا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٤٤) وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٤٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء تدني ترتيب إجراء إصلاح قانوني شامل على سلم الأولويات، وأعربت عن قلقها أيضاً لاستمرار سريان التشريعات والممارسات التقليدية التي تُميز ضد المرأة^(٤٦). وأفاد الفريق القطري بأن النساء لا يزلن يواجهن التمييز والتهميش والعنف، وأشار إلى أن الجهود المبذولة لتحسين الوضع تعوقها الممارسات الثقافية والتقليدية الراسخة وانخفاض معدلات إلمام الإناث بالقراءة والكتابة وارتفاع معدلات الفقر^(٤٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على وضع استراتيجية شاملة دون إبطاء، تشمل مراجعة وصياغة التشريعات وتغيير أو إلغاء الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، كما حثت الحكومة على التصدي بمزيد من الصرامة للممارسات الضارة، مثل تعدد الزوجات^(٤٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مشاهمة^(٤٩).

١٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن النساء المسنات والنساء ذوات الإعاقة كثيراً ما يعانين من أشكال متعددة من التمييز^(٥٠).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التمييز عملياً ضد فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الفتيات، والأطفال ذوو إعاقات، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال اللاجئين، والأطفال المتأثرون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال الجنود سابقاً وأطفال الباتوا^(٥١).

٢٠- وفي عام ٢٠١١، قال الفريق القطري إن التقديرات تشير إلى أن ١٩,٨ في المائة من الأوغنديين يعانون شكلاً من أشكال الإعاقة. وبالرغم من الضمانات الدستورية والقانونية، هناك قوانين ومواقف تمييزية^(٥٢). ولاحظت لجنة حقوق الطفل أيضاً، مع القلق، أن تكافؤ الأطفال ذوي الإعاقة مع غيرهم في الفرص معرض للخطر^(٥٣).

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، قال المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إنه لا بد من اتخاذ تدابير واسعة النطاق لمكافحة جميع أشكال التمييز والوصم المرتبطة بالأمراض المهملة^(٥٤).

٢٢- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن هناك حالات عدم مساواة كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بملكية الأراضي والتصرف فيها نتيجة الممارسات والأعراف التمييزية^(٥٥). ولاحظ الفريق القطري أن القوانين الوطنية تميز أيضاً ضد النساء غير المتزوجات^(٥٦). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على القضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بملكية الأراضي وتقاسمها وحيازتها عن طريق الإرث^(٥٧).

٢٣- وأشار الفريق القطري إلى أن المثليات والمثليين والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية وذوي الميول المغايرة لهويتهم والخنائين يواجهون أشكالاً عدة من التمييز بما في ذلك المضايقة وعدم المساواة مع غيرهم في الحصول على الخدمات العامة^(٥٨). وأثارت كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٥٩) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٠) شواغل مشاهمة.

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اتساع فئة الجرائم التي تجوز العقوبة عليها بالإعدام^(٦١). وأشار الفريق القطري إلى أن المحكمة العليا أصدرت حكماً في عام ٢٠٠٩ بأن عقوبة الإعدام الإلزامية منافية للدستور وبأنه ينبغي تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة إذا لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام خلال ثلاث سنوات. وأفاد بأنه لا تزال تصدر عقوبات بالإعدام^(٦٢).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ أن تقديم الأطفال قرابين بمارس في مقاطعتي موكونو وكايونغغا^(٦٣). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوغندا تعزيز جهودها من أجل منع حالات تقديم الأطفال قرابين والتحقيق فيها ومقاضاة الضالعين فيها^(٦٤).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، حث الأمين العام بقوة حكومة أوغندا على إعطاء الأولوية لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية التي تشنها على عناصر جيش الرب للمقاومة^(٦٥).

٢٧- وقالت المفوضة السامية إن النهج العام المتبع في تناول مسألة نزع السلاح في كراموجا قد أدى إلى معاملة مجموعات كبيرة من الناس معاملة عشوائية^(٦٦). وبالإضافة إلى ذلك، أجرت قوات الدفاع الشعبي في أوغندا عمليات اتسمت بالعنف الشديد، أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح^(٦٦). ولاحظ الفريق القطري أن الطابع العسكري للعمليات ظل يشكل مصدر قلق إذ سُجلت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٦٧).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ أوغندا جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة^(٦٨)؛ وبأن تحد من عدد قوى ووكالات الأمن التي لها صلاحية التوقيف والاحتجاز والتحقيق، وبأن تكفل بقاء الشرطة الجهة الأولى المكلفة بإنفاذ القوانين؛ وبأن تلغي استخدام أماكن الاحتجاز "غير المعلن عنها" أو غير المرخص لها أو "المنازل الآمنة"^(٦٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تتخذ أوغندا تدابير فورية وفعالة من أجل وضع حد للتعذيب الذي بات ممارسة معتادة في منطقة كاراموجا^(٧٠). وفي عام ٢٠١١، أعرب الفريق القطري عن شواغل مشاهمة^(٧١).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار قبول العقوبة البدنية وممارستها تقليدياً وعلى نطاق واسع وأوصت بأن تحظر أوغندا جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأطر حظراً صريحاً بموجب القانون^(٧٢). وفي عام ٢٠٠٠، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن شواغل مشاهمة^(٧٣).

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ أوغندا التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الطفل وإهماله^(٧٤). وقال الفريق القطري إن من بين التحديات التي تعترض حماية الطفل التنسيق وعدم كفاية قدرات مصالح الحماية القانونية والهيئات المجتمعية لتحديد الحالات ودعمها وإحالتها ومتابعتها والإبلاغ عنها^(٧٥).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وراودها القلق بوجه خاص إزاء الانتشار المفرط للجرائم الجنسية؛ وساورها القلق أيضاً لأن هذا العنف يحظى، على ما يبدو، بالشرعية في المجتمع ويقترن بثقافة الصمت والإفلات من العقاب^(٧٦). وقال الفريق القطري إن قلة عدد الموظفين الطبيين والجراحين التابعين للشرطة يعني استحالة الملاحقة القضائية في تلك القضايا بالشكل الصحيح بسبب نقص الإثبات أو الشهادة الطبيين^(٧٧). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوغندا أن تعتمد على وجه السرعة اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة العنف المنزلي^(٧٨).

٣٢- وطلبت اللجنة إلى أوغندا أن تضمن التنفيذ الفعال لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١٠ ومقاضاة مرتكبي هذه الممارسة ومعاقبتهم بالشكل المناسب^(٧٩). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٠) والفريق القطري^(٨١) ملاحظات مشاهمة. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظّم أوغندا حملات للتوعية^(٨٢).

٣٣- وأفاد الأمين العام بأنه لم تُسجَل حالات تجنيد أو استخدام للأطفال من قِبَل قوات الدفاع الشعبي الأوغندية أو وحدات الدفاع المحلية في عام ٢٠١٠^(٨٣).

٣٤- وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مجدداً عن قلقها العميق إزاء حالة الأطفال الذين يحتفظهم جيش الرب للمقاومة^(٨٤)، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل

في عامي ٢٠٠٨^(٨٥) و ٢٠٠٥^(٨٦). وحثت لجنة حقوق الطفل أوغندا على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان مساءلة المرتكبين^(٨٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٨) ولجنة مناهضة التعذيب^(٨٩) ملاحظات مشاهمة.

٣٥- وفي عامي ٢٠٠٥^(٩٠) و ٢٠٠٨^(٩١)، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز أوغندا الجهود الطويلة الأجل الرامية إلى توفير تدابير لإعادة الإدماج بغية إمداد جميع الأطفال الذين جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية بمساعدة فورية متعددة المناحي تراعي حالة الطفل ونوع الجنس حتى يتسنى لهم التعافي بدياً ونفسياً. وقالت اللجنة إنه ينبغي لأوغندا أن تتخذ تدابير تكفل عدم إعادة تجنيد الأطفال المسرحين من جيش الرب للمقاومة ومن قوات الدفاع الشعبي في الجيش الوطني^(٩٢).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أوغندا اعترفت بسوء أحوال السجون فيها. ولم تزل معاملة السجناء تثير القلق ولا يجري في الكثير من الأحيان فصل الأحداث والنساء عن البالغين والذكور. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي^(٩٣). وفي عام ٢٠١١، أثار الفريق القطري شواغل مشاهمة^(٩٤).

٣٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، بوسائل منها التنفيذ الفعال للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر^(٩٥). وكرّرت توصيتها بأن تسن أوغندا تشريعاً يضمن مقاضاة من يستغلون النساء اللاتي يزاولن الدعارة وتشديد العقوبات عليهم، كما حثت أوغندا على إعادة النظر في قانون العقوبات^(٩٦).

٣٨- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أوغندا أن تتخذ فوراً التدابير الضرورية لضمان حظر توفير أو عرض فتيان دون سن الثامنة عشرة لأنشطة الدعارة^(٩٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ أوغندا تدابير تشريعية ملائمة وبأن تضع سياسة فعالة وشاملة تتناول استغلال الأطفال جنسياً^(٩٨).

٣٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل قصور التدابير الوقائية وعدم كفاية الوثائق والبحوث بشأن الأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وطبيعة هذا الأمر ومدى انتشاره^(٩٩). وأوصت اللجنة بأن تمثل أوغندا للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان الأوغندية بإجراء تحقيق علني في التقارير التي تشير إلى بيع الأطفال لأغراض تقديمهم كقرايين أو قتلهم في إطار الطقوس التقليدية^(١٠٠).

٤٠- وقال الفريق القطري إن ١٧ في المائة من مجموع الأطفال منخرطون في عمل الأطفال بما في ذلك الاتجار^(١٠١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق من أن أوغندا لم تتخذ تدابير شاملة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال اقتصادياً على نطاق واسع^(١٠٢).

وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بدورها عن قلقها البالغ إزاء عدد الأطفال المعينين، أو إزاء خطر الانخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١٠٣).

٤١ - وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع، وبخاصة في كمبالا ومراكز حضرية رئيسية أخرى^(١٠٤).

٣ - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٢ - في عام ٢٠٠٧، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن هياكل ومؤسسات إقامة العدل تتسم بالضعف وتكاد تنعدم في الأرياف. وتفيد تقارير بأن فساد الممارسات يُثني الضحايا عن السعي إلى سبيل انتصاف قانوني. وهناك فقدان ثقة عام بالنظام القضائي^(١٠٥).

وتفاقم الوضع جرّاء الكمية الكبيرة من القضايا التي تأخر البت فيها وفترات الاحتجاز قبل المحاكمة المفرطة الطول^(١٠٦). وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١٠٧) والفريق القطري^(١٠٨) إلى أن الدولة لا توفرّ خدمات المساعدة القانونية على العموم.

٤٣ - ولاحظ الفريق القطري أن من المسائل التي تثير القلق بوجه خاص دور وقدرة محاكم المجالس المحلية، بما في ذلك قلة المعرفة بالقواعد القانونية الأساسية^(١٠٩). وأثارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شواغل مشاهمة^(١١٠).

٤٤ - ومع أن المحكمة العليا قررت في عام ٢٠٠٩ أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أمر منافٍ للدستور، أشار الفريق القطري إلى أن المحاكم العسكرية واصلت محاكمة المشتبه فيهم وإصدار عقوبات بالإعدام في عام ٢٠١١^(١١١). وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قصور الإجراءات أمام المحاكم العسكرية عن تلبية المعايير الدولية^(١١٢).

٤٥ - ولاحظ الفريق القطري أنه لا تتوفر لدى نظام قضاء الأحداث الهياكل الأساسية الكافية لمعالجة قضايا اليافعين المخالفين للقانون/المعنين بإجراءات قانونية. ففي كاراموجا، مثلاً، أدى نقص محاكم الأحداث إلى احتجاز يافعين في أماكن بعيدة^(١١٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات في هذا الشأن^(١١٤).

٤٦ - وشجعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أوغندا على مواصلة جهودها في كاراموجا لتعزيز إنفاذ القانون المدني وإقامة العدل^(١١٥).

٤٧ - وقال الفريق القطري إن عمليات القبض التعسفية وفترات الاحتجاز المطولة (قبل المحاكمة) أمور شائعة؛ وإن التحقيقات لا تبدأ إلاّ بعد وضع المشتبه فيه في الحجز^(١١٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إمكانية احتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة الخيانة والإرهاب لمدة ٣٦٠ يوماً دون إمكانية إطلاق سراحهم بكفالة؛ وإزاء التفاوت بين العدد الكبير من الإفادات عن التعذيب وإساءة المعاملة من جهة، والعدد القليل جداً من إدانات مرتكبي هذه الجرائم من جهة أخرى^(١١٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مشاهمة^(١١٨).

٤٨- وفي عام ٢٠١١، أشار الفريق القطري إلى أن نسبة الإدانة تقل عادةً عن ٥ في المائة في قضايا العنف على أساس نوع الجنس. وتم على العموم تسوية قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بواسطة آليات تقليدية تُغلب فيها شواغل الأسرة عادةً على حقوق المرأة^(١١٩).

٤٩- وقالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن الغياب شبه الكامل للنظام القضائي في شمال أوغندا أدى إلى استسراء "قضاء الغوغاء"^(١٢٠). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب^(١٢١) والفريق القطري^(١٢٢) ملاحظات مشابهة.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٧، قالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن الزعماء التقليديين يدافعون بقوة عن تطبيق نظام العدالة التقليدية في تناول الفظائع التي ارتكبت أثناء النزاع. وأعربت عن قلقها من أن الاعتماد على آليات القضاء التقليدي وحدها سيُنشئ سابقة خطيرة للإفلات من العقاب^(١٢٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن أوغندا تجنب ممارسات المصالحة العرفية تكرار إيذاء الأطفال الذين جُنِدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية، ولا سيما الفتيات اللاتي عانين من العنف الجنسي^(١٢٤).

٥١- وأقرت لجنة حقوق الطفل بأن قانون العفو لعام ٢٠٠٠ ساهم في عودة آلاف الأطفال الذين جندهم جيش الرب للمقاومة قسراً وفي تسريحهم وإعادة إدماجهم^(١٢٥)، بيد أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مثلها في ذلك مثل لجنة حقوق الطفل^(١٢٦)، أعربت عن قلقها من أن منح عفو عن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يشكّل انتهاكاً للالتزامات أوغندا بموجب المعاهدة^(١٢٧). وفي عام ٢٠٠٧، أعادت المفوضية السامية التأكيد على أنه لا يجوز منح العفو عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(١٢٨).

٥٢- وفي عام ٢٠٠٧، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن تصورات الضحايا للمساءلة والمصالحة والعدالة الانتقالية في شمال أوغندا ووجدت أن استعادة الحقيقة والجبر في شكل تعويض كانا حاجتين أساسيتين بالنسبة للضحايا في طرق معالجة العدالة الانتقالية للنزاع^(١٢٩).

٥٣- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأوامر الاعتقال الصادرة عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥ وحثت أوغندا على التعاون مع المحكمة بشكل كامل كما شجعتها على التعاون مع الدول المجاورة^(١٣٠).

٥٤- وأفاد الفريق القطري بأن أوغندا أدرجت أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها في عام ٢٠١٠، وبأنه تم الانتهاء من إنشاء شعبة جرائم الحرب داخل المحكمة الكبرى، رغم أن نظامها الداخلي وقواعد الإثبات لم توضع بعد. واتسمت أول قضية تنظر فيها بمخالفات إجرائية وأخرى تتعلق بأصول المحاكمة^(١٣١).

٥٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن عملية مسح وثقت أشد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حسامة التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. ونُشرت في نفس الوقت تعليقات على التقرير أبداها عدد من الحكومات المعنية بما فيها أوغندا. وتضمن التقرير وصفاً لأخطر الجرائم التي ارتكبت في جمهورية الديمقراطية على مدى فترة العشر سنوات على يد جهات فاعلة تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها، بما في ذلك عدد من القوات العسكرية الأجنبية، منها قوات أوغندية. وكان الغرض من تقرير المسح أن يكون أداة لتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، ولمنع تكرار حدوثها في المستقبل، ولضمان تحقيق سلامٍ وتنمية مستدامين في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٣٢).

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٦- قال الفريق القطري إنه يتم تزويج العديد من الأطفال في سن مبكرة، ويكون ذلك رغم إرادتهم في أغلب الأحيان. وتسجل معدلات إجهاض مرتفعة في صفوف الشابات^(١٣٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تفرض أوغندا بشكل كامل الحد الأقصى لسن الزواج المنصوص عليه في التشريعات على الزواج بجميع أشكاله^(١٣٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها وطلبت إلى أوغندا أن تراجع وتعديل، حسب الاقتضاء، مشروع قانون الزواج والطلاق بصيغته الحالية ومشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين^(١٣٥).

٥٧- وفي عام ٢٠١١، قال الفريق القطري إن واحداً من خمسة أطفال فقط، في المتوسط، مسجلون عند الولادة، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى حبس يافعين بدون وثائق مع أشخاص راشدين^(١٣٦). وحثت لجنة حقوق الطفل أوغندا على تعزيز ومواصلة وضع التدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل الأراضي الوطنية بوسائل منها تيسير تسجيل المواليد ومجانته واستخدام وحدات متنقلة لذلك الغرض^(١٣٧).

٥٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تعدّل أوغندا قانون الجنسية لديها لضمان حصول كل طفل يولد على أراضيها على الجنسية الأوغندية، إذا لم يكتسب أي جنسية أخرى^(١٣٨).

٥٩- وفي عام ٢٠١٠، حث كل من المفوضية السامية^(١٣٩)، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة^(١٤٠)، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير^(١٤١) أوغندا على أن تضع جانباً مشروع قانون "شديد القسوة" بشأن المثلية الجنسية^(١٤٢). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق كذلك مشروع القانون المقترح^(١٤٣). وأشار الفريق القطري إلى أن محاولات قد ظهرت لإعادة إدراج أحكام مشابهة ضمن مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي تمت مراجعته منذ

وقت قريب في عام ٢٠١٠^(١٤٤). ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١٤٥) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٤٦) أوغندا إلى نفي صفة الجرم عن السلوك الجنسي المثلي.

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٠- في عام ٢٠١١، قالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إن النظام القانوني لأوغندا يقوض الضمانات الدستورية لحرية التعبير^(١٤٧). وأشارت إلى أن كلاً من قانون مكافحة الإرهاب، وقانون الشرطة، وقانون العقوبات يتضمن أحكاماً تُجرّم مخالفات تتعلق بالنشر^(١٤٨). ولاحظت أن أوغندا واصلت اقتراح وسن قوانين تهدد إلى حد كبير حرية التعبير وحرية الصحافة^(١٤٩). وأخطرت اليونسكو كذلك بأن قانون الصحافة والصحفيين وقانون الوسائط الإلكترونية أنشأ مجلس الوسائط ومجلس البث بما يخالف مبدأ استقلال الهيئات التنظيمية عن الحكومة^(١٥٠)، وبأنهما وضعاً قيوداً على من يحق له أن يكون صحفياً^(١٥١).

٦١- وأشارت اليونسكو إلى أن أكبر إهانة لحرية التعبير وحرية الصحافة في السنوات الأخيرة كانت إغلاق أربع محطات إذاعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(١٥٢). وأدانت اليونسكو قتل أحد مقدمي الأخبار في الإذاعة وأحد المرسلين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وطلبت إلى السلطات التحقيق في عمليتي القتل هاتين^(١٥٣). وأوصت اليونسكو أوغندا بأمر منها تحسين تأمين سلامة الصحفيين؛ وإعادة النظر في أحكام قوانين وسائط الإعلام؛ والامتناع عن استخدام قانون القذف ذريعة للحد من حرية التعبير^(١٥٤).

٦٢- وفي عام ٢٠١١، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن رد الدولة على احتجاجات "المشي إلى العمل" في نيسان/أبريل ٢٠١١^(١٥٥). وحثت المفوضية السامية السلطات الأوغندية على وقف استخدام القوة غير المتناسبة ضد المحتجين وعلى وقف سوء المعاملة المتكرر للمعارضين السياسيين^(١٥٦)، وعلى إجراء تحقيقات مستفيضة وعاجلة ومحيدة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن^(١٥٧).

٦٣- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أقرت بالزيادة الكبيرة في عدد النساء في البرلمان وفي الحقل السياسي عموماً، فإنها لاحظت أن ثمة عراقيل لا تزال تحول دون النهوض بالمرأة في مجالات أخرى^(١٥٨). وطلبت اللجنة إلى أوغندا اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ خطط التنمية المحلية وتعزيز تلك المشاركة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية^(١٥٩).

٦٤- وقال الفريق القطري إن الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١١ تمت في جو من السلم النسبي إذ سُجلت حوادث عنف محدودة. غير أن هناك أسباب قلق جديدة ظهرت أثناء الفترة الانتخابية أدت إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من الحق في الانتخاب^(١٦٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٥- في عام ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أوغندا أن تتخذ تدابير للاعتراف بالحق في المفاوضة الجماعية لجميع مستخدمي الوظيفة العمومية والموظفين العموميين الذين لا يشاركون في إدارة الدولة^(١٦١).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز في حق المرأة في سوق العمل، وإزاء تركّزهن في القطاع غير النظامي. ومع أن اللجنة تحيط علماً بأن قانون العمل قد ضُمَّنَّ حكماً خاصاً يتعلق بالتحرش الجنسي، فإنها أعربت عن قلقها إزاء التعريف الضيق لهذا التحرش الذي يقتصر على التحرش الجنسي الصادر عن رب العمل أو ممثله^(١٦٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٧- قال الفريق القطري إنه لا وجود لآليات قانونية مناسبة للحد من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوغندا^(١٦٣). وفي عام ٢٠٠٤، قال الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنه وجد أنه يمكن إنشاء روابط أوسع وأوضح، بل ينبغي إنشاؤها، بين الأهداف الإنمائية لأوغندا وحقوق الإنسان، خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦٤).

٦٨- ولاحظ الفريق القطري تراجعاً في مستويات الفقر إلى نسبة ٢٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ مشيراً في الوقت نفسه إلى الفوارق الكبيرة بين الأقاليم^(١٦٥). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على مواصلة تكثيف جهودها في مجال تنفيذ برامج للتنمية والحد من الفقر تراعي البعد الجنساني^(١٦٦). ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق حالة التهميش الكبير الذي تعيشه نساء الباتوا^(١٦٧). وظل القلق العميق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء الأعداد المتزايدة من الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق^(١٦٨).

٦٩- وفي عام ٢٠١١، قال الفريق القطري إن أوغندا لا تزال تشهد انتشاراً حاداً لوباء فيروس نقص المناعة البشري على نحو معمم^(١٦٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٧٠)، ولجنة حقوق الطفل^(١٧١)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٧٢) ببذل مزيد من الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٧٠- وقال الفريق القطري إن ستة ملايين شخص لا تزال تعاني الجوع في أوغندا بينما يعاني ٣,٢ مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي^(١٧٣). أما سوء التغذية فهو منتشرٌ ولم تتحسن معدلاته على مدى العقود الثلاثة الماضية^(١٧٤). ولا يوجد تشريع شامل يتناول الحق في الغذاء في أوغندا^(١٧٥).

٧١- وفي عام ٢٠٠٦، قال المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إنه لا تزال هناك تحديات كبيرة متعلقة بالصحة. فالوصول إلى مرافق الرعاية الصحية محدود بسبب رداءة الهياكل الأساسية، خاصة في الأرياف^(١٧٦). وقال إن الموارد البشرية في قطاع الصحة تمثل مشكلة كبيرة وعاجلة متعددة الأبعاد^(١٧٧). وقدم الفريق القطري ملاحظات مشاهمة ولاحظ أن التمويل يشهد جموداً رغم معدل نمو السكان المرتفع ورغم ارتفاع الطلب على الخدمات الصحية^(١٧٨)؛ وقال المقرر الخاص إن ذلك يناقض الالتزامات الدولية لأوغندا^(١٧٩). وقدمت لجنة حقوق الطفل^(١٨٠) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٨١) توصيات ذات صلة بهذا الموضوع.

٧٢- وأشار الفريق القطري إلى أن المشاركة في عملية صنع القرار الخاصة بالإسكان وأمن الحيازة لا يزالان دون المطلوب. فالمسائل المتعلقة بالأراضي موضع نزاع بسبب تعدد المطالب على الأرض^(١٨٢). وقد أدت حيازة الأراضي في المناطق المحمية في أوغندا إلى نشوب نزاعات دائمة ترفقها أمور منها الاستخدام المفرط للقوة وعمليات الإخلاء القسري^(١٨٣).

٧٣- ولاحظ الفريق القطري أن الشبكة الوطنية للإمداد بالمياه قد تحسنت بيد أن هناك أخطاراً جديدة على الصحة ترتبط بمنابع المياه الملوثة وبقلة النظافة^(١٨٤). والأسر المشردة في شمال أوغندا متضررة من ذلك بوجه خاص^(١٨٥).

٨- الحق في التعليم

٧٤- في عام ٢٠١١، قال الفريق القطري إن أقل من ثلث الأطفال أكملوا تعليمهم الابتدائي. ومما يثير القلق بوجه خاص ارتفاع معدلات الانقطاع عن المدرسة وتدني معدلات إكمال الدراسة بالنسبة للفتيات في التعليم الثانوي والثالثي^(١٨٦). وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أوغندا على مضاعفة جهودها لتحسين عمل نظام التعليم^(١٨٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تزيد أوغندا الإنفاق العام على التعليم، وبأن تبذل مزيداً من الجهود كي تضمن للفئات الضعيفة فرص الالتحاق بالتعليم غير النظامي^(١٨٨).

٧٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن التلميذات الحوامل يضطرن إلى ترك المدرسة ولا يمكنهن التسجيل في نفس المدرسة بعد الوضع^(١٨٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية التي قد تعرقل في بعض المناطق تعليم الفتيات والنساء^(١٩٠). وأشار الفريق القطري إلى وجود مصاعب

جسيمة أخرى تواجه الأطفال في الحصول على تعليم ميسور الكلفة وذي نوعية جيدة ومن جملة تلك المصاعب العنف داخل المدارس وفي محيطها^(١٩٠).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الأطفال من الأقليات بمن فيهم أطفال الباتوا^(١٩٢).

٧٧- وفي عام ٢٠٠٧، قالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن مخنة قبائل الرعاة الرحل في كاراموجا تواصل تفاقمها بسبب ارتفاع معدلات انعدام الأمن^(١٩٣).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٨- إذ إن أوغندا لم تمدد نطاق سياستها الكريمة عادةً تجاه اللاجئين ليشمل اللاجئين من بلد ثالث منذ عام ٢٠٠٩^(١٩٤)، وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ترفع أوغندا الحظر على حرث الأراضي من قبل تلك المجموعة من اللاجئين وبأن تعاملهم بنفس الأسلوب الذي يعامل به غيرهم من اللاجئين^(١٩٥). وأوصت كذلك بأن تسمح أوغندا بتجنيس اللاجئين وأولادهم بعد مرور فترة معينة على إقامتهم في البلد^(١٩٦).

٧٩- وكررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ملاحظتها السابقة التي أعربت فيها عن قلقها إزاء التقدم البطيء فيما يتعلق باعتماد تشريعات تتضمن تدابير لمكافحة حركات الهجرة السرية وتنص على المساواة في المعاملة والفرص بين العمال المهاجرين وحاملي الجنسية الأوغندية^(١٩٧). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل أوغندا عدم إنكار الفرز الأمني للمهاجرين طلبات اللجوء التي يقدمها مدنيون يحتاجون إلى الحماية الدولية^(١٩٨).

٨٠- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها لأن وحدة التحقيقات الجنائية تشكل جزءاً من آلية الفصل فيما يتعلق بمنح مركز اللاجئ^(١٩٩).

١١- المشردون داخلياً

٨١- في عام ٢٠٠٩، لاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن إيجاد حلول دائمة للأفراد الشديدي الضعف من بين المشردين هو التحدي الإنساني الأكبر الذي لم يواجهه بعد^(٢٠٠).

٨٢- وفي عام ٢٠٠٨، دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أوغندا إلى النظر في جميع الخيارات المتاحة لإيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخلياً بالاستناد إلى اختيار طوعي^(٢٠١)، وهو ما فعله صاحب الولاية المتعلقة بالمشردين داخلياً في عام ٢٠٠٤^(٢٠٢). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باتباع نهج أكثر شمولاً يضع في الاعتبار إعادة الإدماج والترحيل إلى أماكن أخرى كحلين يضافان إلى العودة^(٢٠٣).

٨٣- ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن المنازعات على الأراضي والملكية تعيق حركات العودة واستدامتها^(٢٠٤)، وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تحقق أوغندا في القضايا المتعلقة بملكية الأراضي^(٢٠٥).

٨٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوغندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول النساء والفتيات في مخيمات المشردين داخلياً والنساء والفتيات اللاتي عُدن إلى مجتمعاتهن على الحماية الكافية من العنف والإيذاء الجنسيين والقائمين على أساس نوع الجنس، ولضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، ولضمان توفير الإغاثة وسبل الانتصاف لضحايا العنف ولأسرهن^(٢٠٦). وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(٢٠٧)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٠٨)، ولجنة حقوق الطفل^(٢٠٩) ملاحظات مشابهة.

٨٥- وقال الفريق القطري إن انعدام الأمن، والكوارث الطبيعية، والفرص المحدودة في الحصول على الخدمات الأساسية، أمور أدت إلى تشريد أعداد كبيرة من أفراد قبيلة الكاراموجونغ^(٢١٠).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٦- قال الفريق القطري إن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ يتضمن تعريفاً فضفاضاً للإرهاب ويجول سلطات تقديرية واسعة لوزير الداخلية. وقد أدت التفسيرات البعيدة للقانون والعمليات التي نفذتها الفرقة المشتركة لمكافحة الإرهاب إلى حدوث انتهاكات^(٢١١). وتأثرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مشابهة^(٢١٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٨٧- لاحظ الفريق القطري أن شمال أوغندا شهد حروباً أهلية طويلة جداً ووحشية أتت على الأخضر واليابس في المنطقة وأدت إلى تشريد الملايين^(٢١٣)، كما لاحظ استمرار طرح أسئلة بشأن الشفافية والمساءلة في شؤون الحكومة^(٢١٤)، وبشأن الأثر الذي أحدثه تغير المناخ في أوغندا على مستويات عديدة^(٢١٥).

٨٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل الأثر البالغ السلبية الذي تركه النزاع على أطفال أوغندا^(٢١٦).

٨٩- ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح التزام الحكومة الكامل والجهود المتضافرة من أجل تنفيذ أحكام خطة العمل الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في أوغندا^(٢١٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٩٠ - طلبت هيئات المعاهدات معلومات عن متابعة توصياتها فيما يخص القوانين التمييزية والاعتداءات الجنسية على فتيات المدارس (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)^(٢١٨)؛ وقوات الأمن ووكالاته؛ وأماكن الاحتجاز غير المرخص لها، وراصدي حقوق الإنسان، وحماية المدنيين ومنع الاختطاف (لجنة مناهضة التعذيب)^(٢١٩)؛ وتشويه الأعضاء التناسلية الأثوية، والمشردين داخلياً والاحتجاز التعسفي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)^(٢٢٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٩١ - أوصت هيئات المعاهدات بأن تلتزم أوغندا المساعدة التقنية/التعاون من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في عدد من المجالات^(٢٢١).

Notes

¹ in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/UGA/CO/7), para. 49.
- ⁹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/34/UGA), para. 11.
- ¹⁰ Ibid.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/62/CO/11), para. 19.
- ¹² CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 54.
- ¹³ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 2.
- ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/UGA/CO/2), para. 13.
- ¹⁵ CAT/C/CR/34/UGA, para. 5.
- ¹⁶ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/80/UGA), para. 6.
- ¹⁷ CRC/C/UGA/CO/2, para. 13.
- ¹⁸ CAT/C/CR/34/UGA, para. 5.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/UGA/CO/1), para. 27.
- ²⁰ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/UGA/CO/1), para. 23.
- ²¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10116&LangID=E.
- ²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- ²³ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 2.
- ²⁴ CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 14.
- ²⁵ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 2.
- ²⁶ CEDAW/C/UGA/CO/7, paras. 17-18.
- ²⁷ Ibid., para. 16.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 2.
- ²⁹ Ibid.

- ³⁰ S/2009/462, para. 3.
- ³¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ³² UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 1.
- ³³ A/64/214, paras. 70-73.
- ³⁴ E/CN.4/2004/77/Add.1.
- ³⁵ A/HRC/15/58, para. 34.
- ³⁶ A/HRC/4/45.
- ³⁷ E/CN.4/2006/48/Add.2.
- ³⁸ A/HRC/4/28/Add.3.
- ³⁹ E/CN.4/2004/47/Add.1.
- ⁴⁰ E/CN.4/2000/6/Add.1.
- ⁴¹ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedures mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5, endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- ⁴² OHCHR, *High Commissioner's Strategic Management Plan 2010-2011* (Geneva), p. 71.
- ⁴³ OHCHR, *2010 Report*, p. 119.
- ⁴⁴ A/HRC/4/49/Add.2, para. 1.
- ⁴⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10116&LangID=E.
- ⁴⁶ CEDAW/C/UGA/CO/7, paras. 11-12.
- ⁴⁷ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- ⁴⁸ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 20.
- ⁴⁹ CCPR/CO/80/UGA, para. 9.
- ⁵⁰ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 45.
- ⁵¹ CRC/C/UGA/CO/2, para. 30.
- ⁵² UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 3.
- ⁵³ CRC/C/UGA/CO/2, para. 46.
- ⁵⁴ E/CN.4/2006/48/Add.2, para. 53.
- ⁵⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011UGA111, seventh paragraph.
- ⁵⁶ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- ⁵⁷ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 42.
- ⁵⁸ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 3.
- ⁵⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9722&LangID=E; www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10750&LangID=E.
- ⁶⁰ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 43.
- ⁶¹ CCPR/CO/80/UGA, para. 13.
- ⁶² UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 5.
- ⁶³ CRC/C/UGA/CO/2, para. 33.
- ⁶⁴ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 28.
- ⁶⁵ S/2009/462, para. 28.

- ⁶⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10116&LangID=E.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 6.
- ⁶⁸ CAT/C/CR/34/UGA, para. 10.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 10 (h) and (i).
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 10 (q).
- ⁷¹ UNCT submission to the UPR on Uganda, pp. 5–6.
- ⁷² CRC/C/UGA/CO/2, paras. 39–40.
- ⁷³ E/CN.4/2000/6/Add.1, paras. 83–84.
- ⁷⁴ CRC/C/UGA/CO/2, para. 44.
- ⁷⁵ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 5.
- ⁷⁶ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 23.
- ⁷⁷ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- ⁷⁸ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 24.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 22.
- ⁸⁰ CCPR/CO/80/UGA, para. 10.
- ⁸¹ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- ⁸² CRC/C/UGA/CO/2, para. 56.
- ⁸³ A/65/820-S/2011/250, para. 190.
- ⁸⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011UGA182, sixth paragraph.
- ⁸⁵ CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 24.
- ⁸⁶ CRC/C/UGA/CO/2, paras. 67–68.
- ⁸⁷ CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 25.
- ⁸⁸ CCPR/CO/80/UGA, para. 15.
- ⁸⁹ CAT/C/CR/34/UGA, para. 10.
- ⁹⁰ CRC/C/UGA/CO/2, paras. 67–68.
- ⁹¹ CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 30.
- ⁹² *Ibid.*, para. 32.
- ⁹³ CCPR/CO/80/UGA, para. 18.
- ⁹⁴ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 6.
- ⁹⁵ CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 28.
- ⁹⁶ *Ibid.*
- ⁹⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011UGA182, third and fourth paragraphs.
- ⁹⁸ CRC/C/UGA/CO/2, para. 76.
- ⁹⁹ CRC/C/OPSC/UGA/CO/1, para. 17.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 19.
- ¹⁰¹ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- ¹⁰² CRC/C/UGA/CO/2, para. 73.
- ¹⁰³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011UGA182, twenty-third and twenty-sixth paragraphs.
- ¹⁰⁴ CRC/C/UGA/CO/2, para. 71.
- ¹⁰⁵ A/HRC/4/49/Add.2, para. 31.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 31.
- ¹⁰⁸ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 7.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*
- ¹¹⁰ A/HRC/4/49/Add.2, para. 36.
- ¹¹¹ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 6.
- ¹¹² A/HRC/4/49/Add.2, para. 43.
- ¹¹³ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- ¹¹⁴ CRC/C/UGA/CO/2, para. 80.
- ¹¹⁵ A/HRC/7/38/Add.2, para. 72.
- ¹¹⁶ UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 7.
- ¹¹⁷ CAT/C/CR/34/UGA, paras. 6 (a) and (e) and 10.

- 118 CCPR/CO/80/UGA, para. 21.
- 119 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- 120 A/HRC/4/49/Add.2, para. 38.
- 121 CAT/C/CR/34/UGA, para. 10 (p).
- 122 UNCT submission to the UPR on Uganda, pp. 6–7.
- 123 A/HRC/4/49/Add.2, para. 62.
- 124 CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 32.
- 125 Ibid., para. 28.
- 126 Ibid.
- 127 A/HRC/4/49/Add.2, para. 57.
- 128 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=7492&LangID=E.
- 129 OHCHR, “Making peace our own - victims’ perception of accountability, reconciliation and transitional justice in northern Uganda” (2007), p. ii.
- 130 CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 33.
- 131 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 7.
- 132 OHCHR press release, “UN releases D.R. Congo report listing 10 years of atrocities, identifying justice options”. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10404&LangID=E.
- 133 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 5.
- 134 CRC/C/UGA/CO/2, para. 29.
- 135 CEDAW/C/UGA/CO/7, paras. 47–48.
- 136 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 4.
- 137 CRC/C/UGA/CO/2, para. 38.
- 138 UNHCR submission to the UPR on Uganda, p. 8.
- 139 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9722&LangID=E.
- 140 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9763&LangID=E.
- 141 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9855&LangID=E.
- 142 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9722&LangID=E.
- 143 CEDAW/C/UGA/CO/7, paras. 43–44.
- 144 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 3.
- 145 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9722&LangID=E;
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10750&LangID=E.
- 146 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 44.
- 147 UNESCO submission to the UPR on Uganda, para. 8.
- 148 Ibid., para. 11.
- 149 Ibid., para. 12.
- 150 Ibid., para. 9.
- 151 Ibid., para. 10.
- 152 Ibid., para. 13.
- 153 Ibid., para. 14.
- 154 Ibid., para. 17.
- 155 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10947&LangID=E.
- 156 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10973&LangID=E.
- 157 Ibid.
- 158 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 29.
- 159 Ibid., para. 42.
- 160 UNCT submission to the UPR on Uganda, pp. 1 and 8.
- 161 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011UGA098, second paragraph.
- 162 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 33.
- 163 UNCT submission to the UPR on Uganda, pp. 8–9.
- 164 E/CN.4/2004/47/Add.1, para. 38.
- 166 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 40.
- 167 Ibid., para. 39.
- 168 CRC/C/UGA/CO/2, para. 57.
- 169 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 10.
- 170 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 38.

- 171 CRC/C/UGA/CO/2, para. 52.
172 CCPR/CO/80/UGA, para. 14.
173 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 11.
174 Ibid.
175 Ibid.
176 E/CN.4/2006/48/Add.2, para. 23.
177 Ibid., para. 45.
178 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 9.
179 A/HRC/4/Add.3, para. 27.
180 CRC/C/UGA/CO/2, para. 50.
181 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 36.
182 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 12.
183 Ibid., p. 13.
184 Ibid., p. 12.
185 Ibid.
186 Ibid., p. 11.
187 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011UGA182, fourteenth paragraph.
188 CRC/C/UGA/CO/2, para. 60.
189 E/CN.4/2000/6/Add.1, para. 85.
190 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 32.
191 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 11.
192 CRC/C/UGA/CO/2, para. 81.
193 A/HRC/4/49/Add.2, p. 2.
194 UNHCR submission to the UPR on Uganda, pp. 4–5.
195 Ibid., p. 4.
196 Ibid., pp. 5–6.
197 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Migrant Workers (Supplementary Provisions) Convention, 1975 (No. 143), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009UGA143, second paragraph.
198 UNHCR submission to the UPR on Uganda, p. 6.
199 Ibid., p. 7.
200 A/64/214, para. 73.
201 A/HRC/7/38/Add.2, para. 70.
202 E/CN.4/2004/77/Add.1, para. 57 (e).
203 UNHCR submission to the UPR on Uganda, p. 7.
204 A/64/214, para. 71; see also E/CN.4/2004/77/Add.1, para. 57 (e).
205 UNHCR submission to the UPR on Uganda, p. 7.
206 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 26.
207 A/HRC/15/58, para. 34.
208 CCPR/CO/80/UGA, para. 12.
209 CRC/C/UGA/CO/2, para. 64.
210 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 14.
211 Ibid., p. 8.
212 CCPR/CO/80/UGA, para. 8.
213 UNCT submission to the UPR on Uganda, p. 1.
214 Ibid.
215 Ibid., p. 13.
216 CRC/C/UGA/CO/2, para. 8.
217 A/HRC/12/49, para. 19.
218 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 55.
219 CAT/C/CR/34/UGA, para. 14.
220 CCPR/CO/80/UGA, para. 25.
221 CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 56; CRC/C/UGA/CO/2, para. 80; CRC/C/OPAC/UGA/CO/1, para. 29.